

والوصية لا تجوز إلا في الثلث ، فإن زاد وُقِف تنفيذها على موافقة الورثة ، ولا تجوز الوصية لوارث شرعي إلا أن يجيزها باقي الورثة .
وتصح الوصية من كل بالغ عاقل ، لكل من يجوز له الامتلاك ، وفي سبيل الله تعالى.

وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمسة خصال : الإسلام ، والبلوغ، والعقل ، والحرية ، والأمانة .

